

الأصل المعروف بالمبسوط

يقدرّون على الأداء فسعى بعضهم في جميع المكاتبه فأداها إلى المولى هل يرجع على إخوته بشيء قال لا قلت فهل يعتقون جميعا قال نعم قلت فلم لا يرجع عليهم قال لأنه إنما أدى عن أبيه ولم يؤد عنهم قلت أفرايت إن أدى من المكاتبه قدر قيمته هل يعتق قال لا حتى يؤدي جميع المكاتبه .

قلت أفرايت إن مات بعضهم هل يرفع عن أنفسهم شيء من المكاتبه قال لا قلت ولم قال لأن المكاتبه على الأب ولأنهم لا يعتقون إلا بأدائها جميعا قلت وكذلك إن ماتوا جميعا وبقي واحد كان عليه جميع المكاتبه قال نعم .

قلت أرايت إن كانوا أحياء وقد مات الأب هل يكون للسيد أن يأخذ أيهما شاء بجميع المكاتبه قال نعم قلت لم قال لأنه كاتب عليهم ألا ترى أنه لا يعتق حتى يؤدي جميعا وهو في هذه الحال بمنزلة أبيه .

قلت أفرايت أن أحدهم إذا أدى جميع المكاتبه فأعتقوا جميعا ثم أصيب للمكاتب مال كثير ما القول في ذلك وهل يرجع هذا الذي